



Distr.: Limited  
12 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الثالثة

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 11 من جدول الأعمال

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

## تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مقترح منقح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أت-3

## المسائل المتعلقة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 7/م أت-1، و19/م أت-1، و4/م أت-2،

1- يرحب مع التقدير بتقرير لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليها فيما يلي بلجنة كاتوفيتسه) لفترة السنتين 2020-2021<sup>(1)</sup>، وبالتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليه فيما يلي بالمنتدى)، ويشير إلى أنه جرى النظر، استثنائياً، في تقرير اللجنة لفترة السنتين 2020-2021 قبل النظر في التقرير السنوي لعام 2020 ومواصلة النظر في التقرير السنوي لعام 2019؛

2- يرحب بالنشاط غير الرسمي واجتماعات الخبراء التقنيين التي عقدها افتراضياً في عامي 2020 و2021<sup>(2)</sup> رئيساً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي شكلت مساهمة في

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

(1) لجنة كاتوفيتسه، الوثيقة KCI/2021/4/8. متاحة في <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/KCI>.

(2) انظر <https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures> و <https://unfccc.int/KCI>.



- عمل المنتدى المتعلق بتنفيذ الأنشطة ذات الصلة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له<sup>(3)</sup>، ويشدد على التحديات التي واجهت المشاركة في الاجتماعات المعقودة افتراضياً في عامي 2020 و2021؛
- 3- يلاحظ القيود التي تحول دون إحراز التقدم والتقدم المحدود في تنفيذ مهام المنتدى وطرائقه وبعض الأنشطة المدرجة في خطة عمل المنتدى، وذلك لأسباب منها الظروف الاستثنائية، ويطلب بالتالي إلى الأمانة أن تعقد حلقة عمل مدتها يومان بالتزامن مع الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) للمضي قدماً في تنفيذ الأنشطة 3 و4 و11 من خطة العمل؛
- 4- يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في تنفيذ خطة العمل وبإسهامات الخبراء والممارسين والمنظمات المعنية في عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛
- 5- يعتمد التوصيات المتعلقة بالنشاط 1 من خطة العمل، التي ترد في المرفق الأول، والتي قدمها المنتدى في تقرير لجنة كاتوفيتسه للفترة السنتين 2020-2021، ويدعو الأطراف إلى تنفيذها، حسب الاقتضاء؛
- 6- يعتمد النظام الداخلي المنقح للجنة كاتوفيتسه الوارد في المرفق الثاني؛
- 7- يُنكر بالمقرر 7/م أت-1 وبمهام المنتدى، ويشير إلى أنه ينبغي للمنتدى، لدى نظره في التقارير السنوية للجنة كاتوفيتسه، أن ينظر في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي وزيادة تأثيراته الإيجابية إلى أقصى حد؛
- 8- يطلب إلى المنتدى أن ينظر، خلال الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي على التوصيات الواردة في المرفق الأول وزيادة تأثيراته الإيجابية عليها إلى أقصى حد؛
- 9- يشير إلى النظام الداخلي للجنة كاتوفيتسه<sup>(4)</sup> ويشجع المجموعات على تعيين أعضاء في لجنة كاتوفيتسه مع مراعاة هدف تحقيق التوازن بين الجنسين؛
- 10- يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن النشاط 3 من خطة العمل قبل الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والجهات المعنية، من أجل تلبية الاحتياجات الإقليمية والاعتراف بالعمل الذي تضطلع به لجنة كاتوفيتسه، ويشير إلى أنه يمكن للمنتدى أن يقرر عقد حلقات عمل إقليمية أخرى بشأن النشاط 3؛
- 11- يدعو الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات<sup>(5)</sup>، بحلول نيسان/أبريل 2022، آراءهم بشأن عناصر استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، ويطلب إلى الأمانة أن تعد موجزاً بناءً على المساهمات المقدمة لتسترشد به الأطراف في مناقشتها بشأن استعراض منتصف المدة الذي يبدأ في الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين<sup>(6)</sup>؛
- 12- يشجع الأطراف، مع التنكير بالمقررين 19/م أت-1 و4/م أت-2، على تقديم آرائها بشأن الجهود المتعلقة بمعالجة المخلفات والآثار الاجتماعية والاقتصادية لتنفيذ تدابير التصدي عبر بوابة المساهمات بحلول شباط/فبراير 2022، ويطلب إلى الأمانة إعداد وتقديم تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف كمساهمة في أول تقييم للحصيلة العالمية؛

(3) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أت-25، و4/م أت-15، و4/م أت-2.

(4) انظر المقرر 4/م أت-2، المرفق الأول.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) وفقاً للمقرر 19/م أت-1، الفقرة 24.

- 13- يطلب أيضاً إلى لجنة كاتوفيتسه، مع التنكير بالمقررين 19/م أت-1 و4/م أت-2، أن تقدم، بحلول شباط/فبراير 2022 وبمساعدة من الأمانة، تقريراً تجميعياً يعكس العمل ذي الصلة للمنتدى ولجنة كاتوفيتسه كمساهمة في عنصر التقييم التقني للتقييم الأول للحصيلة العالمية، الذي سيبدأ في الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛
- 14- يحيط علماً بالآثار المقدره في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المشار إليها في الفقرات 3 و11 و12 و13 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛
- 15- يطلب اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

## المرفق الأول

**التوصيات التي قدمها المنتدى فيما يتعلق بالنشاط 1 من خطة العمل: استكشاف نُهج للاسترشاد بها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات وبرامج للتخفيف من آثار تغير المناخ، تزيد التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقلل تأثيراته السلبية إلى أدنى حد**

- 1- تشجيع الأطراف على إشراك الجهات المعنية ذات الصلة في كل خطوة من عملية تصميم وتنفيذ سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وسياسات تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي، متى أمكن ذلك ورهنأ بالظروف الوطنية. وتشمل الجهات المعنية ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، العمال، وأرباب العمل، والمنظمات، والأوساط الأكاديمية، والقطاعين العام والخاص، والنساء، والمجتمع المدني.
- 2- تشجيع الأطراف على استكشاف سياسات تكميلية، مثل السياسات الاقتصادية ونظم الحماية الاجتماعية وسياسات العمل، للمساعدة في تعزيز نتائج تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات.
- 3- تشجيع الأطراف على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي نظراً لدوره في تخطيط وتنفيذ سياسات التخفيف ذات الفوائد البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، وذلك، على سبيل المثال، للمساعدة في تيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها وفقاً للمادة 10 من اتفاق باريس، والسعي إلى اتباع نهج إقليمية منسقة.
- 4- تشجيع الأطراف على استخدام منهجيات وأدوات التقييم النوعي والكمي القائمة لفهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالعمالة لتدابير التخفيف المقترحة كوسيلة لتوجيه وإرشاد السياسات المناخية ولزيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد. ومن شأن إجراء مزيد من التحليل للآثار، بما في ذلك، على سبيل المثال، الآثار القطاعية والوطنية ودون الوطنية والمحلية والعبارة للحدود، أن يفيد في استتارة السياسات المناخية وفهم كيفية زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد.
- 5- تشجيع المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له على تعزيز قدرات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، من خلال جهود التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك المبادرات القائمة. وسيمكن ذلك الأطراف من إجراء تقييماتها وتحليلاتها الخاصة لتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

## المرفق الثاني

### النظام الداخلي المنقح للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي

#### أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) وفقاً للمقرر 7/مأت-1 ومرفقه.

#### ثانياً- الولاية

2- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بموجب المقرر 7/مأت-1، إنشاء لجنة خبراء كاتوفيتسه لدعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في تنفيذ برنامج عمله والعمل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر.

3- وقد يستخدم المنتدى ولجنة كاتوفيتسه الطرائق التالية، حسب الاقتضاء، وعلى نحو ما يتقرر في كل حالة على حدة، من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:

- (أ) بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

#### ثالثاً- الأعضاء

4- قرر مؤتمر اجتماع أطراف باريس، بموجب مقرره 7/مأت-1، أن تتألف لجنة خبراء كاتوفيتسه من 14 عضواً، من بينهم:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

5- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن يتم ترشيح الأعضاء من قبل مجموعاتهم. وتُشجّع المجموعات على ترشيح أعضائها آخذة في الحسبان هدف تحقيق التوازن بين

(1) المقرر 7/مأت-1، المرفق، الفقرة 4(ب).

الجنسين. ويُخَطر رئيس هيئة المشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بهذه التعيينات<sup>(2)</sup>.

6- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن الأعضاء يعملون بصفقتهم خبراء، وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى<sup>(3)</sup>.

7- وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كذلك أن يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين وأن يكونوا مؤهلين ليشغلوها لمدة ولايتين متتاليتين كحد أقصى<sup>(4)</sup>. وتُطبَّق القواعد التالية:

(أ) يُعيِّن نصف الأعضاء في البداية لمدة ثلاث سنوات ويُنتخب نصف الأعضاء لمدة سنتين؛

(ب) وبعد ذلك، يعيِّن الأعضاء لمدة سنتين؛

(ج) ويظل الأعضاء في مناصبهم حتى تعيين خلفهم. وفي هذه الحالة، تخطر لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

8- وتبدأ ولاية الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه في السنة التقويمية التي يُعيِّنون فيها وتنتهي مباشرة قبل اجتماعها الأول في السنة التقويمية التي تلي السنة التقويمية الثانية من فترة ولايتهم.

9- وإذا استقال أحد أعضاء لجنة كاتوفيتسه أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته المحددة أو أداء مهام تلك الولاية، تطلب لجنة كاتوفيتسه إلى المجموعة التي رشحت العضو أن ترشح عضواً آخر للفترة المتبقية من المدة غير المنتهية، ويُحسب التعيين عندئذ على أنه ولاية واحدة. وفي هذه الحالة، تخطر لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

10- وإذا لم يستطع أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين للجنة كاتوفيتسه أو كان غير قادر على أداء الوظائف والمهام التي حددتها لجنة كاتوفيتسه، سيحيل الرئيسان المشاركان هذه المسألة إلى انتباه اللجنة ويلتزمان من المجموعة التي رشحت ذلك العضو بإيضاحات عن حالة عضويتها.

## رابعاً - تضارب المصالح

11- يجب على أعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يكشفوا ويتنحوا فوراً عن أي مداولات أو عن اتخاذ قرارات قد تؤثر في مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو ظهور هذا التضارب. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لأعضاء لجنة كاتوفيتسه الكشف عن أي معلومات تعتبرها اللجنة سرية ويتلقونها أثناء أدائهم لواجباتهم، حتى بعد مغادرتهم للجنة.

(2) المقرر 7/مأت-1، المرفق، الفقرة 4(د).

(3) المقرر 7/مأت-1، المرفق، الفقرة 4(ج).

(4) المقرر 7/مأت-1، المرفق، الفقرة 4(ه).

## خامساً- الرئيسان المتشاركان

- 12- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها للعمل كرئيسين متشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة تمثيل جغرافي عادل<sup>(5)</sup>.
- 13- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن تعين لجنة كاتوفيتسه عضواً آخر يعمل كرئيس متشارك إذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين مؤقتاً الوفاء بواجبات منصبه<sup>(6)</sup>.
- 14- وإذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين إكمال مدة ولايته، تنتخب لجنة كاتوفيتسه، من بين أعضائها في مجموعة الرئيس المتشارك الذي يشغل المنصب، إن أمكن، بديلاً له ليكمل مدة ولايته.
- 15- ويتعاون الرئيسان المتشاركان في رئاسة اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وتيسير عملها طوال السنة، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، لكفالة الاتساق بين الاجتماعات.
- 16- وبعد انتهاء ولاية الرئيسين المتشاركين التي تدوم سنتين، ترشح لجنة كاتوفيتسه عضوين بصفتهما رئيسين متشاركين للعمل خلال ولاية السنتين التالية.
- 17- ويتولى الرئيسان المتشاركان افتتاح الاجتماعات واختتامها، وضمان احترام هذا النظام الداخلي، والبت في نقاط النظام.
- 18- ويدعو الرئيسان المتشاركان المتكلمين في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة بأسماء المتكلمين. ويجوز للرئيسين المتشاركين دعوة المتكلمين إلى مراعاة النظام إن خرجت ملاحظاتهم عن الموضوع قيد المناقشة.
- 19- ويجوز للجنة كاتوفيتسه كذلك أن تحدد أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيسين المتشاركين.
- 20- ويظل الرئيسان المتشاركان خاضعين لسلطة لجنة كاتوفيتسه في ممارسة مهامهما.

## سادساً- الأمانة

- 21- تدعم الأمانة وتيسر عمل لجنة كاتوفيتسه عن طريق ما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك إعلان الاجتماعات، وتوجيه الدعوات، واتخاذ ترتيبات السفر اللازمة للأفراد المؤهلين لتمويل مشاركتهم في الاجتماعات وإتاحة الوثائق ذات الصلة بالاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وحفظها؛
- (ج) إتاحة وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه للجمهور، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.
- 22- وتساعد الأمانة لجنة كاتوفيتسه على تتبع إجراءاتها، في تقريرها السنوي، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

(5) المقرر 7/م-أت-1، المرفق، الفقرة 4(و).

(6) المقرر 7/م-أت-1، المرفق، الفقرة 4(ز).

23- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأية مهام أخرى تكلفها بها لجنة كاتوفيتسه، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

## سابعاً- الاجتماعات

24- تجتمع لجنة كاتوفيتسه مرتين في السنة، ويخصص يومان لكل اجتماع، بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

25- ويجب أن يحضر ما لا يقل عن تسعة من أعضاء اللجنة كي يكتمل النصاب القانوني.

26- ويُطلب إلى الأعضاء أن يؤكدوا حضورهم اجتماعات اللجنة في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين للحصول على تمويل لمشاركتهم، وذلك لإعطاء الأمانة ما يكفي من الوقت لاتخاذ ترتيبات السفر اللازمة.

27- وتُبثُّ الجلسات المفتوحة للجنة كاتوفيتسه عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية إذا سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.

28- وتُقدِّم لجنة كاتوفيتسه، في كل اجتماع من اجتماعاتها، مواعيد عقد اجتماعها المقبل. وسيُتفق الرئيسان المشاركان على مواعيد انعقاد الاجتماع المقبل بالتشاور مع الأمانة.

## ثامناً- إعداد جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

29- يتولى الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة، إعداد جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع من اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. ويُعدُّ الرئيسان المشاركان تقريراً عن الاجتماع، ويتفق عليه الأعضاء، ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية. وسيقدم الرئيسان المشاركان تقريراً إلى المنتدى عن اجتماع لجنة كاتوفيتسه.

30- ويُحال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء لجنة كاتوفيتسه قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

31- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا، خطياً، على الأمانة في غضون أسبوع من استلام الوثائق، إضافات أو تغييرات في جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، وتُنظر الأمانة، بالاتفاق مع الرئيسين المشاركين، في هذه الإضافات أو التغييرات من أجل وضع جدول أعمال مؤقت منقح وجدول أعمال مؤقت مشروح.

32- وتحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح وأي وثائق داعمة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل. ويجوز إحالة الوثائق بعد ذلك الموعد بموافقة الرئيسين المشاركين.

33- وتُنشر وثائق الاجتماع، قدر الإمكان، في الموقع الشبكي للاتفاقية قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين.

34- وتقر لجنة كاتوفيتسه، في بداية كل اجتماع، جدول أعمال ذلك الاجتماع.

35- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً يُقدَّم إلى المنتدى للنظر فيه بغية تقديم توصيات تنظر فيها هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اللتان تقدمان، بدورهما، إلى مؤتمر



الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها<sup>(7)</sup>.  
36- ويُنَاح هذا التقرير السنوي في الموقع الشبكي للاتفاقية قبل الدورات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## تاسعاً- اتخاذ القرارات

37- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تعمل لجنة كاتوفيتسه على أساس توافق آراء أعضائها<sup>(8)</sup>.  
38- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لتيسير عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

## عاشراً- لغة عمل

39- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.

## حادي عشر- مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

40- تستفيد لجنة كاتوفيتسه، لدى اضطلاعها بولايتها، من الخبرات الخارجية في اجتماعاتها.  
41- ويمكن للرئيسين المتشاركين، بالتشاور مع لجنة كاتوفيتسه، أن يدعوا ممثلي المنظمات الدولية و/أو القطاع الخاص و/أو الأوساط الأكاديمية و/أو المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بوصفهم خبراء استشاريين بشأن قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

## ثاني عشر- مشاركة المراقبين

42- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك<sup>(9)</sup>.  
43- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تقرر إغلاق أي اجتماع أو جزء منه أمام المراقبين في أي وقت.  
44- وتتيح الأمانة مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات للجمهور لتمكين المراقبين من المشاركة.  
45- ويجوز، رهناً بموافقة لجنة كاتوفيتسه، دعوة المراقبين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن المسائل التي تنظر فيها. ويخطر الرئيسان المتشاركان لجنة كاتوفيتسه بأي تدخلات من المراقبين أسبوعاً واحداً قبل الاجتماع.  
46- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تطلب تدخلات من المراقبين طوال الاجتماع، حسب الاقتضاء.

(7) المقرر 7/أ-1، الفقرة 12، والمرفق، الفقرة 4(ي).

(8) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ط).

(9) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ح).

### ثالث عشر - استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

47- تستخدم لجنة كاتوفيتسه وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عملها بين الدورات، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وتكفل الأمانة إنشاء واجهة شبكية مأمونة ومخصصة وتعهدها لتيسير عمل اللجنة.

### رابع عشر - الأفرقة العاملة

48- يجوز للجنة كاتوفيتسه أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها لدعم المنتدى في أداء مهامه. ويجوز للأفرقة العاملة أن تتلقى مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتماشياً مع الفقرتين 40 و 41 أعلاه.

### خامس عشر - خطة العمل

49- ستدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى بما يتماشى مع خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

### سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

50- يجوز للجنة كاتوفيتسه أن توصي بتعديلات تُدخل على هذا النظام الداخلي لكي ينظر فيها المنتدى وتوافق عليها الهيئتان الفرعيتان.

51- ويمكن لأعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يعرضوا ويقدموا كتابة إلى الأمانة مقترحات بشأن النظام الداخلي وتعديلات على المقترحات؛ وتُعمم هذه المقترحات والتعديلات لكي ينظر فيها جميع أعضاء لجنة كاتوفيتسه.

52- ولا يُناقش أي مقترح للنظام الداخلي أو يُقدّم للبت فيه في أي اجتماع ما لم تكن قد عممت نسخ منه على أعضاء لجنة كاتوفيتسه في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل انعقاد الاجتماع.

### سابع عشر - غلبة أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

53- في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام الاتفاقية، أو بروتوكول كيوتو، أو اتفاق باريس، تكون الأسبقية لأحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس.

#### معلومات الوثيقة

الإصدار	الوصف
الإصدار 2	تتقيح الفقرة 7 وإضافة الفقرة 11
الإصدار 1	اعتمد في المقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2